مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 331-351

تاريخ الإرسال (2017-09-26)، تاريخ قبول النشر (2017-10-28)

التقريب الفقهي وأثر التطور التقني عليه

أ. أحمد سليم الكساسبة*[1]
أ.د. عدنان محمود العساف [2]

[1] رئيس قسم الفتاوى الإلكترونية- دائرة الإفتاء العام الأردنية.
[2] قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: ahmad_ksasbeh_978@yahoo.com

الملخص:

كرس هذا البحث لدراسة أثر التطور التقني على التقريب الفقهي؛ كونه جزء من عملية الاجتهاد، وقد ركزت الدراسة على بيان المفاهيم والمصطلحات، كما بينت مشروعية التقريب الفقهي، وضوابطه، مع ضرب الأمثلة على ذلك، وقد تمخضت هذه الدراسة عن بيان الأثر العملي للتطور التقني في عملية استنباط الحكم الشرعي، لكونه وسيلة موصلة للحكم اليقيني أو ما يقاربه، وقد ربطت هذه الضوابط بنماذج تطبيقية معاصرة، وقد جاءت الدراسة بثلاثة مباحث، ومقدمة وخاتمة.

كلمات مفتاحية: التقريب الفقهي، التطور التقني، الموت الدماغي، القبض الحكمي، القيد المصرفي.

Al-Tagrib Al-Fiqhi and the Effect of Technical Development on it

Abstract

This paper examines the effect of technical development on At-Takreeb Al-Fiqhi since the latter is part of Ijtihad. Concepts and terms have been highlighted in addition to clarifying the ruling of Sharia on At-Takreeb Al-Fiqhi and its conditions, with providing some examples. The paper pinpointed the factual effect of technical development on deriving Sharia rulings as a tool leading to confirmed judgment or what equates it. Moreover, these conditions were linked with contemporary applied examples. This paper cotains three chapters, an introduction, and a conclusion.

Keywords: At-Takreeb Al-Fiqhi, technical development, brain death, presumptive holding, entry.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعبد الله تعالى الخلق بالتزام أوامره واجتناب نواهيه، وسبيل معرفتها عند عدم النص عليها صراحة، الاجتهاد في الوصول إلى ما يقرب من درجة اليقين في الأحكام الشرعية، وهي أعلى درجات الظن، وهو ما يعبر عنه بالتقريب الفقهي، ولذا فإن معرفة ضوابطه، وما يتعلق بالمجتهد، والواقعة، والحكم التقريبي، والوسائل الموصلة إليه، من أهم الأمور الواجب على المجتهد الإلمام بها، حتى تتم عملية استنباط الأحكام الشرعية بشكل صحيح، وتعطي أحكاماً قريبة من اليقين متى ما تعذر اليقين.

مشكلة الدراسة:

لما كان الوصول إلى درجة اليقين والتمام في استنباط الأحكام الشرعية أمراً متعذراً في غالب الأحيان، فإن السبيل إلى تقرير الأحكام الشرعية –عند الفقهاء – يكون بالأخذ بما هو قريب من درجة اليقين وهذا ما يسمى "بالتقريب الفقهي، إلا أنه يلاحظ عند اللجوء إلى التقريب لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة وجود تباين في بعض الأحيان في إعمال هذا الأمر من قبل المجتهدين، يظهر ذلك في الأحكام الشرعية التي يتوصلون إليها، ولذا فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالتقريب الفقهي؟ وما هي مشروعيته؟
- ما ضوابط التقريب الفقهي؟
- ما مفهوم التطور التقني؟
- ما هي شروط الأخذ بالتطور التقني؟
- ما أثر التطور التقني في عملية التقريب الفقهي؟
- ما الأثر العملي للتطور التقني في مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً، ومسألة القيد المصرفي؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في بلورة العقلية الفقهية لدى المجتهد في مجال الاستفادة من وسائل التطور التقني في استنباط الحكم الشرعي للوقائع غير المنصوص عليها، أو التي وردت فيها نصوص ولكنها لا تصل إلى درجة اليقين والقطع في دلالتها، من خلال البحث في ضوابط التقريب الفقهي، وصياغة منهج عملي إجرائي يسهل على المجتهد التعامل مع المسائل الفقهية المعاصرة التي يدخلها التقريب.

الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث على دراسة مستقلة تربط بين التطور التقني وعملية التقريب الفقهي، وقد جمعت بعض الدراسات بعض جوانب الموضوع من أشهرها:

1- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: الدكتور أحمد الريسوني، رسالة دكتوراة، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1997، فقد ركز الباحث على بيان مفهوم التقريب والتغليب، وبيّن العلاقة بينهما، وقام بتأصيل النظرية من

الكتب والسنة والإجماع، وبيان الضوابط العامة للتقريب دون التفصيل فيها، وعرض لبعض تطبيقات النظرية في مختلف علوم الشريعة، إلا أنه لما كان في طور إثبات النظرية وتأسيسها، لم يركز على تفصيل الضوابط التي تعنى بالتقريب، ولم يستثمر ذلك من خلال منهج إجرائي للتعامل مع المسائل الفقهية المعاصرة، وبين أن هذه الضوابط عامة وبحاجة إلى التفصيل.

2-أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، الدكتور هشام بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، مكتبة الرشد، 2006م، فقد ركز الباحث على بيان مفهوم التقنية، وبين أهميتها عند اختلاف الفقهاء في بعض المسائل المعاصرة، ولكنه لم يبين شروط الأخذ بالتقنية في الخلاف الفقهي، ولم يتعرض لبيان ضوابط التقريب الفقهي، وهو ما سيتم تناوله في هذا البحث بإذنه تعالى.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج التحليلي في بيان المصطلحات الواردة في الدراسة، والمنهج الوصفي في تكيف عملية التقريب الفقهي، وبيان ضوابطه، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث، والمنهج الاستدلالي في إقامة الدليل على الحكم الشرعي المتعلق بأثر التطور التقني في عملية التقريب الفقهي.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التقريب الفقهي ومشروعيته وضوابطه.

المبحث الثاني: أثر التطور التقني على عملية التقريب الفقهي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة لأثر التطور التقني في التقريب الفقهي.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التقريب الفقهي ومشروعيته وضوابطه.

يهدف هذا المبحث إلى الوصول إلى دراسة مفهوم التقريب الفقهي ومشروعيته وضوابطه، بغية تحديد المعنى المراد من هذه الدراسة، وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقريب الفقهي.

أولاً: التقريب الفقهي بوصفه مصطلحًا مركبًا.

1- التقريب لغة: مأخوذ من "قرب" وهو "ضد البُعد"، وقرب الشيء، بالضم، يقرب قرباً وقرباناً، أي دنا[1]

وقد وردت عدة معانٍ للتقريب في كتب اللغة، منها: أنه يطلق على نوع من أنواع الركض، ولذا يطلق على الفرس في حال جريه إذا رفع يديه معاً، ووضعهما معاً[2]، ومنها أنه أسلوب من أساليب الترحيب والتحية، وذلك بأن يقول الشخص مخاطباً غيره: "حياك الله، وقرب دارك"[3] .

(1) ابن منظور، لسان العرب، (ج1/666).

(2) المرجع السابق.

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/124).

يلاحظ من خلال النظر في المعاني السابقة أن الجامع المشترك بينها هو إفادة الدنو من الشيء، فالمعنى الأول: يدل على صفة جري الفرس، والجري فيه دنو من الشيء المقصود. وأما المعنى الثاني ففيه الدعاء بأن يكون المخاطب قريباً من مكان إقامة المتكلم.

2- التقريب اصطلاحاً:

مفهوم التقريب في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي، فكلاهما يدل على الدنو من الشيء، ولم يشتهر معنى معين للتقريب عند العلماء، مع إدراكهم لمعناه، والعمل بمقتضاه في اجتهاداتهم، حتى إن بعض العلماء جعله جزءا من عناوين مؤلفه[1].

وقد أورد بعض العلماء تعريفاً للتقريب في الاصطلاح، فقالوا هو: "سوق الدليل على وجه يفيد المطلوب"[2].

فهذا التعريف يعرض لجوهر فكرة التقريب، وهو استعمال الدليل بصورة تحقق الوصول إلى المعنى المطلوب للواقعة، وهو بذلك لم يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي للتقريب وهو الدنو من الشيء.

3- الفقهي: لغةً: نسبة إلى الفقه، ومعناه إدراك الشيء والعلم به. وقد غلب اطلاق هذا المصطلح على علوم الشريعة [3].

4-الفقه اصطلاحاً: هي "معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد"[4].

وقيل الفقه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[5].

ثانياً: تعريف "التقريب الفقهي" باعتباره علماً على معنى مخصوص.

مصطلح التقريب الفقهي لم يشتهر بين العلماء في كتبهم مع عملهم بمقتضاه كما سبق بيانه، ولذا لم يعثر الباحث على تعريف له سواء عند العلماء القدامى أو عند المعاصرين، إلا تعريف الدكتور أحمد الريسوني، فقد عرفه بأنه: "مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام وذلك عندما توصلنا الأدلة والبراهين إلى نتائج وحقائق على درجة من الصحة والثبوت، يتلاشى معها الاحتمال المخالف، وإن كان لا ينمحي تماماً، ولا يدخل دائرة الاستحالة، غير أنه يبقى مجرد احتمال وافتراض، إما عديم الدليل، وإما يقوم على سندٍ ضعيفٍ جداً"[6].

نلاحظ على التعريف السابق أنه:

أولاً: عرف التقريب بأنه "مقاربة اليقين"، وهذا يدخل في تعريف الشيء بالشيء نفسه، فالمقاربة من مشتقات التقريب.

ثانياً: لم يتم صياغة التعريف صياغة علمية دقيقة بل كان أقرب للشرح منه إلى بيان التعريف بمحترزاته.

(1) من هذه الكتب: كتاب الغاية والتقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسين، وكتاب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي ، وكتاب تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض، وغيرها من الكتب.

(2) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ص497). الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ج1/ 313).

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب الفاء والقاف وما يثلثهما، (ج 442/4).

(4) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ج1 /6).

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،(ج34/1).

(6) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، (ص 30).

ويمكن للباحث أن يصوغ تعريفا للتقريب الفقهي بأنه: بذل المجتهد وسعه في السعي للوصول إلى مرتبة شبة اليقين في الأحكام والتصرفات من خلال الأدلة الشرعية عند تعذر الوصول إلى مرتبة الكمال والتمام فيها.

شرح التعريف ومحترزاته:

أولاً: التقريب الفقهي من صور الاجتهاد ويجب أن يتولاه المجتهد القادر على الاستنباط، ولفظ المجتهد محترز عن العامي، وسيأتي تفصيل ضوابط المجتهد الذي يتولى عملية التقريب في الفصل الثاني بإذنه تعالى.

ثانياً: شبه اليقين: محترز عن الحكم اليقيني، وعن الحكم الشرعي المبني على التغليب، عند تساوي الظنون.

ثالثاً: الحكم الشرعي: محترز عن أنواع التقريب الأخرى، كالتقريب بين الأديان، والتقريب بين المذاهب الإسلامية[1].

واليقين في هذه الحالة درجة واحدة، لا يزيد ولا ينقص، فاليقين أعلى درجات العلم والجزم، ولا يقبل التشكيك به بعد ثبوته[2].

أما الفقهاء فقد توسعوا في مفهوم اليقين فقد ادخلوا فيه الظن الظاهر، ولم يقصدوا به الاعتقاد الجازم[3].

والفارق بين التقريب الفقهي وغلبة الظن يظهر من ناحية أن الأول يتضمن معنى القرب من الكمال والتمام، بينما لفظ غلبة الظن لا يتضمن هذا المعنى، فهو عند بعض العلماء لا يختلف عن الظن، كما أن الظن يختص بالظنون والاعتقادات ولا يشمل التصرفات والأشياء، بينما يتضمن لفظ التقريب هذه الجوانب[4].

وتظهر فائدة التقريب الفقهي بأنه الوسيلة الوحيدة في بعض الحالات لتطبيق الحكم الشرعي، فبعض المسائل الفقهية مبنية في الأصل على التقريب الفقهي، فالمقادير[5] مثلا بجميع أنواعها سواء الموزون، أو المعدود، أو المكيل، منها ما يجب فيه التحديد والقطع، ومنها ما يجب فيه التقريب، ومنها ما اختلف الفقهاء فيه هل هو الواجب فيه التحديد أم التقريب؟

وقد فصل السيوطي هذا الأمر، حيث بيّن أن المقدرات تأتي على أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو تقريب قطعاً، ومثل له بسن الرقيق الموكل في شرائه أو المسلم فيه، فلو اشترط الموكل التحديد بطل العقد، وذلك لصعوبة القطع بهذا الأمر.

القسم الثاني: ما هو تحديد قطعاً، ومثّل له بتقدير مدة المسح على الخف، وعدد أحجار الاستنجاء وعدد مرات الغسل من ولوغ الكلب، والعدد الواجب لانعقاد الجمعة بأربعين رجلاً، وغيرها.

---

(1) التقريب بين المذاهب الإسلامية يعني: العمل على تشخيص المسائل والقضايا المشتركة بين المذاهب، والمسائل المتفق عليها في مجال العقيدة والفقه، كما يقصد به السعي لإيجاد طرق وفاق بين المسائل الخلافية، من منظور التقارب، وحسن التفاهم، وبما يوضح الفروق بين المسائل الخلافية الفرعية، وبين المسائل الخلافية الأصولية، حتى لا تضيع الأصول في ترجمة الاختلافات الفرعية، مع العمل على التسلح بالدليل القاطع والبرهان الصحيح، المستنبط من مصادر التشريع الإسلامي الصحيحة. نقلا عن: الميلاد، زكي، مفهوم التقريب بين المذاهب الإسلامية: التجربة، والتطور، والمعنى، مجلة الكلمة، الرياض، بحث منشور على الانترنت،2011م.
.http://taghrib.org/pages/content.php?tid=24

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، (ج 86/1).

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج187/1)، الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك،(ص 35).

(4) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، (ص 31).

(5) المقدورات ما تتعين مقاديرها بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع، وهي شاملة للمكيلات، والموزونات، والعدديات، والمذروعات" أنظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (132)، (ص 32).

القسم الثالث: ما فيه خلاف بين العلماء هل هو تحديد أم تقريب؟ وقال: أن الأصح أنه تقريب: ومثّل له بتقدير القلتين بخمسمائة رطل، وتحديد سن الحيض بتسع سنوات، ومسافة قصر الصلاة بثمانية وأربعين ميلاً.

القسم الرابع: ما فيه خلاف بين العلماء هل هو تحديد أم تقريب؟ وقال: الأصح أنه تحديد، ومثّل له بتقدير الخمسة الأوسق في نصاب الزكاة بألف وستمائة رطل بالبغدادي[1].

المطلب الثاني: مشروعية التقريب الفقهي.

يتناول هذا المطلب دراسة مشروعية التقريب الفقهي وذلك في على النحو التالي:

أولاً: الحكم التكليفي للتقريب الفقهي.

التقريب الفقهي يُعد في جوهره جزءً من عملية الاجتهاد في الإسلام، ولذا فهو يأخذ الحكم الشرعي للاجتهاد نفسه، والاجتهاد في الإسلام تعتريه أحكام تكليفية عدة، فقد يكون الاجتهاد فرضاً، سواء فرض عين أم فرض كفاية، قد يكون محرماً إذا تصدى له غير المؤهل لذلك، أو كان الاجتهاد في الأمور التي لا يدخلها الاجتهاد، يكون حكم الاجتهاد مندوباً عندما يبادر المجتهد بالاجتهاد في حكم مسألة قبل وقوعها، كأن يجتهد في إيجاد صيغ تمويلية إسلامية معاصرة[2].

ثانياً: أدلة مشروعية التقريب الفقهي.

سبقت الإشارة إلى أن التقريب الفقهي يعد جزءا من عملية الاجتهاد، فلذا فأدلة مشروعيته تندرج ضمن أدلة مشروعية الاجتهاد نفسه، ولكن هنالك أدلة خاصة تدل على التقريب الفقهي بشكل محدد منها.

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)** [المائدة: 8].

هذه الآية تحث على العدل والعفو، من أجل أن يتحصل العبد على درجة قريبة من درجة الكمال في التقوى، في حال تعذر الوصول إلى درجة الكمال، وهي تدل على أساس ومشروعية العمل بالتقريب[3].

ثانياً: من السنة النبوية: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **(لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ) قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ)**[4].

يستفاد من هذا الحديث: أن العبد مطالب بالوصول إلى درجة الكمال في العبادة، لكن إن عجز عن الوصول إلى هذه الدرجة، فلا يعفى من محاولة الوصول إلى الدرجة التي تليها[5]، وهو ما يعبر عن جوهر عملية التقريب الفقهي، فالمجتهد إن لم يستطع الوصول إلى الحكم اليقيني، يلجأ إلى ما يغلب على ظنه أنه أقرب إلى ذلك الحكم بحسب ما يتوفر لديه من أدوات الاجتهاد.

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج393/1).

(2) الزركشي، البحر المحيط، (ج226/8). العمري، الاجتهاد في الإسلام، (ص121-124).

(3) الرازي، مفاتيح الغيب، (ج365/3).

(4) البخاري، صحيح البخاري، باب "تمني المريض الموت" (121/7)، حديث رقم: (5673).

(5) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ج95/1). النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج162/17).

ثالثاً: دليل مشروعية التقريب الفقهي من المعقول، فمن المُسلمات أن الشريعة الإسلامية هي آخر الشرائع السماوية، فلزم من ذلك أن تكون صالحة لكل زمان ومكان حتى تستوعب كل المستجدات التي تطرأ في حياة العباد، إلا أن النصوص الشرعية متناهية، والحوادث غير متناهية، ولذا كان الاجتهاد هو الحل في هذه الحالة، وذلك ببذل المجتهد الجهد والوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب للواقعة، وهو مطالب بالسعي والاجتهاد للوصول إلى الحكم اليقيني للمسألة، ولكن قد يتعذر ذلك، لما فيه من مشقة وعسر، فحينها يتوجب عليه أن لا يُقصِر في الوصول إلى ما يقرب من اليقين[1].

كما أن عدم الأخذ بالاجتهاد المبني على غلبة الظن يعني منع العمل بالأدلة الشرعية ودلالاتها الظنية، مما يفضي إلى تعطل كثير من النصوص الشرعية، بسبب التنازع في ثبوت بعض الأدلة أو دلالتها[2]، والتساهل في عدم بذل المجتهد وسعه في الوصول إلى درجة ما يقرب من اليقين، يجعل الحكم المتوصل إليه غير صحيح، ويعد ذلك تقصيراً منه، ولا يقبل اجتهاده في هذه الحالة؛ لأنه يناقض تعريف الاجتهاد وهو بذل الوسع في الوصول إلى الحكم الشرعي للواقعة.

المطلب الثالث: ضوابط التقريب الفقهي.

عملية التقريب الفقهي تستلزم توفر مقومات يقوم عليها، ولذا كرس هذا المطلب لدراسة الضوابط التي تحكم مقومات التقريب وذلك كما يلي:

أولاً: أن يتولى عملية التقريب الفقهي المؤهل لذلك: أي الشخص الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وهو المجتهد أو الفقيه، والفقيه كما بيّن الخطيب البغدادي هو: "الشخص الضابط لما روى، الفَهم للمعاني، المُحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب"[3].

وبناء على هذا التعريف فمهمة الفقيه الممارس للتقريب ليست سهلة، ففيها بذل للوسع والجهد للوصول إلى الحكم الشرعي شبه اليقيني المناسب للواقعة، وهي تتطلب مهارات عدة، فليس كل من حفظ الفقه، أو اشتغل بتدريسه كان قادرًا على بيان الحكم الشرعي وتنزيله على الواقعة المعروضة عليه، ولذا سماه الغزالي بالمستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه، ويقابله المقلد[4].

وأهمية عمل المجتهد تنبع من كونه قائما مقام النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام الشرعية للمكلفين، وتبليغها لهم[5]، لهم[5]، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ) [6].

ومن الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى عملية التقريب الفقهي: الإسلام، والتكليف، والعلم بالكتاب، والعلم بالسنة المطهرة، والعلم بمواضع الإجماع، وباللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ونحوها من الشروط[1].

(1) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،(ص 129).
(2) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، (ص164).
(3) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (ج179/1).
(4) الغزالي، المستصفى في علم الأصول، (ج1/ 7).
(5) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج6/1). الشاطبي، الموافقات، (ج258/5).
(6) أبو داود، سنن أبي داود، باب: الحث على طلب العلم، (317/3)، حديث رقم: (3641)، وقد صححه العلماء، كالبيهقي في شعب الإيمان (ج3/ص 224)، وابن حبان في صحيحه (ج1/ص289).

إلا أن المجتهد المطلق الموكول له هذه المهمة، قد يعز وجوده في بعض الأزمان، فلذا أجاز العلماء أن يتولى هذه المهمة من استكمل شروط الاجتهاد في جانب من جوانب الفقه، وهو ما يسمى بتجزؤ الاجتهاد[2].

ثانياً: التأكد من وقوع النازلة المراد استنباط الحكم الشرعي لها فعليا: وذلك؛ لأن التوغل في باب الاجتهاد هو للحاجة التي تنزل بالمكلفين والتي تتطلب معرفة الحكم الشرعي للنازلة، بل لا يجب على المفتي إجابة المستفتي عن المسائل التي لم تقع وغير المتوقعة[3]، فقد جاء رجل يومًا إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن"[4].

ثالثاً: خلو النازلة عن نص شرعي أو إجماع يبين حكمها الشرعي بشكل قطعي:

التقريب الفقهي هدفه الوصول إلى الحكم الشرعي شبه اليقيني للنازلة، ووجود نص شرعي أو إجماع صريح يبين حكمها لا يدع للاجتهاد مجالاً فيها، فالقاعدة الفقهية تنص على أنه: "لا اجتهاد في مورد النص"[5]، فيكون الاجتهاد في هذه الحالة لا حاجة له، فالحكم الشرعي قد ثبت بالنص الشرعي أو بالإجماع، فلا حاجة لبذل المجتهد وسعه في تحصيله، كما أن الاجتهاد ظني، والحكم المتحصل به ظني، بخلاف الحكم الشرعي الحاصل بالنص القطعي في ثبوته وفي دلالته، أو بالإجماع القطعي، فهو يقيني، ولا يترك الحكم اليقيني للظني.[6]

رابعا: أن تكون النازلة مما يدخله التقريب الفقهي:

التقريب الفقهي بوصفه جزء من عملية الاجتهاد له مجالات محددة يعمل فيها، ويمتنع في مجالات أخرى، فيمتنع في أصول العقيدة، كالإيمان بالله تعالى وبوحدانيته وبإلوهيته، ويمتنع في المسائل التي ورد فيها نص شرعي قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، أو ما عُلم من الدين بالضرورة، كإقامة الصلوات، وصوم رمضان فهي مسائل لا تقبل الظن بمختلف مراتبه، ويجب فيها اليقين والقطع فيها، وذلك لتواتر الأدلة القطعية على ذلك، فلذا كانت معرفتها واجبة في حق المكلفين[7].

خامسا: أن يكون التقريب الفقهي مستنداً إلى دليل معتبر:

من أهم شروط العمل بالتقريب الفقهي أن يستند إلى أساس صحيح يكون ملائماً للنازلة[8]، ويظهر كون الدليل معبراً من ناحيتين:

---

(1) الغزالي، المستصفى، (ج342/1). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج291/3). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ج334/2). ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ج86/1).

(2) الغزالي، المستصفى، (ج345/1). القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص438). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج164/4). الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (ج216/2).

(3) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ج109/1). القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص309).

(4) الدارمي، سنن الدارمي، باب "كراهية الفتيا" (242/1) حديث رقم: (123).

(5) لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (ص 17). الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ج147/1).

(6) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص324). شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص 67).

(7) ابن عبد السلام، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، (ص 106). الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، (ص223).

(8) المراجع نفسها.

1-**ثبوت الدليل الشرعي:** وفق الطرق المعتبرة شرعاً والتي بينها العلماء، فمثلاً إذا كان الدليل آية قرآنية، فحينها يقطع بثبوته، للجزم بقطعية ثبوت القرآن الكريم، وأنه منقول إلينا بطريق التواتر، وإذا كان الدليل حديثاً نبوياً، فيشترط أن تتوفر فيه شروط الحديث المقبول عند الفقهاء والأصوليين، وهي اتصال السند، وعدالة الراوي وضبطه، في حين زاد المحدثون شرطين لقبول الحديث: عدم الشذوذ وعدم العلة[1]. وإذا كان الدليل من الإجماع، فيشترط فيه، أن ينقل بطريق سمعي شرعي، وأن يكون صادراً من أهله.[2]

2- صلاحية الدليل للاحتجاج به على النازلة:

ثبوت الدليل يستلزم من المجتهد النظر في صلاحية الدليل للاحتجاج به على النازلة، وهذا يقتضي منه مراعاة فهم الدليل ومعرفة مدى انطباقه على الواقعة، ومعرفة ما يرد عليه من التقييد أو الإطلاق أو ارتباطه بعلة معينة، والتحري عن وجود العلة أو زوالها، تعد من أهم مجالات نظر المجتهد أثناء عملية الاجتهاد.

ومما يعين على فهم الدليل مراعاة المجتهد لمقام الدليل أو الخطاب، لما له من أهمية في إبراز واقعية التشريع الإسلامي، بتنزيل النصوص على الوقائع بصورة سليمة. فيراعي أسباب النزول للآيات، وأسباب الورود للأحاديث، وقرائن الأحوال[3].

سادسا: أن يكون الدليل المستند إليه في التقريب مكافئاً للنازلة[4]، فالنوازل الفقهية ليست على درجة واحدة من الأهمية والخطورة، فبعضها يستلزم دليلاً قطعياً، وبعضها يستلزم كون الدليل في أعلى درجات غلبة الظن مما يقرب من اليقين، وبعضها يكفي له توفر مطلق الرجحان في الدليل، فلذلك قسم الحنفية المأمورات إلى ثلاثة أقسام: الفرض، والواجب، والمندوب، وقسموا المنهيات كذلك إلى ثلاثة أقسام: المحرم، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً، وذلك تبعاً لقوة الدليل المستند إليه في الحكم، فإن كان قطعياً كان الفرض والحرام، وإن كان الدليل ظنياً، كان المكروه تحريماً، والواجب[5].

ولذا تساهل العلماء بقبول العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومنعوا ذلك في العقائد والأحكام، فاشترطوا أن يكون الحديث المستدل به صحيحاً أو حسناً، فالأحكام التي تتعلق بمرتبة الضروريات جاءت قطعية أو أقرب إلى اليقين، كالحكم بردة المسلم، لا تكون إلا بدليل قطعي[6].

سابعا: عدم معارضة الدليل المستند إليه في التقريب ما هو أقوى منه

من شروط اعتبار دليل التقريب الفقهي أن يسلم من معارضة دليل آخر له، من ناحية: ثبوته، أو دلالته. فإن كان الدليل المعارض لدليل التقريب قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، فحينها لا يصح العمل بالتقريب هنا، بل يعمل بالدليل المعارض.

---

(1) ابن دقيق العيد، الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ص 5).

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج223/1).

(3) الرازي، المحصول، (ج85/5)، الشاطبي، الموافقات، (ج271/3). الزركشي، البحر المحيط، (ج51/4). قلاش عمر، نظرية المقام وأثرها في تفسير الخطاب الشرعي، (ص 14)، الجمل، حريز، أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد، (ص215-217).

(4) الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، (ص265).

(5) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج2 /243).

(6) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج1945/4).

وقد يكون المعارض ظني الثبوت وظني الدلالة، فيلجأ حينها للترجيح بين الدليلين فإن كان المعارض في أعلى درجات رجحان الظن، فيعمل به كذلك، أما إن كان ظناً مرجوحاً -بدرجة أقل- فلا يقوى على معارضة دليل التقريب الفقهي.[1]

المبحث الثاني: مفهوم التطور التقني، وشروطه، وأثره على عملية التقريب الفقهي.

يهدف هذا المبحث للوصول إلى دراسة مفهوم التطور التقني وشروطه، وأثره على التقريب الفقهي، وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التطور التقني.

يأتي بيان مفهوم التطور التقني لغة واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: مفهومي التطور والتقني لغة:

1- التطور لغة: مأخوذ من طور، يتطور فهو متطور، بمعنى تحوّل تدريجيًّا من حالٍ إلى حال[2].

2- التقنية لغة: من اتقان الشيء، بمعنى إحكامه[3].

ثانياً: مفهوم التقني اصطلاحاً: هو مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم[4].

وعرفت التقنية كذلك بأنها: "مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات، وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما"[5].

فالتقنية تعد تنظيما متكاملا يشمل عناصر مختلفة: الإنسان، والآلة، والأفكار، والآراء، والإدارة، بحيث تعمل جميع هذه العناصر في إطار واحد من أجل تحقيق نتائج عملية في مختلف المجالات، الاقتصادية، والطبية والصناعية والعسكرية ونحوها.

وعلى هذا يمكن تعريف التطور التقني، بأنه التغير والتقدم العلمي الحاصل في المخترعات والمكتشفات في مختلف مجالات الحياة.

المطلب الثاني: شروط الأخذ بالتطور التقني في استنباط الأحكام الشرعية.

يشترط للأخذ بالتطور التقني في شتى مجالاته شروطاً عدة:

أولاً: التخصص في مجال التقنية.

التقنية الحديثة بما تمثله من أجهزة ومعدات ونحوها، يجب أن يتولى القيام عليها العلماء المختصين فيها[1]، كل في مجاله، وذلك لتتحقق الدقة والثقة بهذه التقنية، فعلماء الطب هم من يقبل كلامهم في مجال التقنية الطبية، كذلك الأمر علماء الفلك هم من

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1/185). المقري، القواعد، (ج2/372). الريسوني، نظرية التقريب والتغليب، (ص 272).

(2) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج2/1420).

(3) ابن منظور، لسان العرب، (ج13/72).

(4) عدد من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، (ج7/69).

(5) منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، مصطلحات الطاقة، (ج2). مادة التقنية.

يقبل تعاملهم مع التقنية التي تستخدم في الأمور الفلكية، ونحوها من مجالات للتقنية[2]، فقد جاءت قواعد الشريعة تميز بين من تحصل على العلم وبين الجاهل به، يقول تعالى: (قل هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [الزمر: 9]. وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ)[3].

يقول الشاطبي: "لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالماً بها مجتهداً فيها، وتارة يكون حافظاً لها متمكناً من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنه عالم بغايتها وأن له افتقاراً إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنت له مسألة، ينظر فيها زاول أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم"[4].

ثانياً: التحقق من درجة الدقة في نتائج التقنية.

يشترط في التقنية التي يعتمد عليها في عملية التقريب الفقهي أن تثبت دقة نتائجها، بمعنى أن تمر بمراحل الاختبار والتجريب بحيث تصل درجة دقتها إلى القطعية (100%) أو ما يقاربها من أعلى درجات غلبة الظن، وذلك لما سيترتب على نتائجها من أحكام تتعلق أحيانا بالحياة أو بالمال أو بالعلاقات الاجتماعية وغيرها من أمور بالغة الأهمية، ولعل هذا الشرط هو من أهم الشروط، فهي تعد وسيلة كشف ومعينة للمجتهد في عمله، فإن لم تكن نتائجها دقيقة، أو في طور التجريب، بشهادة المختصين في هذه التقنية، فلا يجوز للمجتهد القبول بنتائجها أو الاعتماد عليها في عمله.

ثالثاً: الحيادية: ويقصد بها أن يتصف من يشرف على تطبيق التقنية في أي مجال من مجالات الحياة المتخصص والمتصف بالحيادية، فلا يكون له مصلحة سواء مادية أو معنوية في تطبيق تقنية معينة، بحيث تدفعه إلى التغافل عن دقة النتائج أو مخالفتها للواقع العملي[5].

المطلب الثالث: أهمية الأخذ بوسائل التقنية الحديثة في التقريب الفقهي.

سبق بيان أن المجتهد مطالب ببذل الجهد والوسع للوصول إلى الحكم اليقيني للمسألة، ولكن قد يتعذر ذلك، لما فيه من مشقة وعسر، فحينها يتوجب عليه أن لا يتوانى عن الوصول إلى ما يقرب من اليقين، وقد يتحصل لدى المجتهد بعض الوسائل التي لم تكن متوفرة لدية وقت استنباط الحكم الشرعي تعينه على الوصول إلى الحكم اليقيني أو ما يقاربه، ومن هذه الوسائل التقنية الحديثة بكل أشكالها، ومن دوافع مراعاة المجتهد لها عند استنباطه للحكم الشرعي:

(1) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط،(ص146).

(2) الجازي، تعريف التقنية، (مقال على الانترنت).

(3) [أبو داود، سنن أبي داود، باب: "فيمن تطبب بغير فاعنت" (195/4)، رقم الحديث 4685]، وقد حسنه بعض العلماء، فقد سكت عنه أبو داود، وقد بين في رسالته لأهل مكة أن ما سكت عنه فهو صالح".

(4) الشاطبي، الموافقات، (ج44/5).

(5) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثانية (الحياة الإنسانية)، (ص677). آل الشيخ، (أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (ص354).

أولاً: أصبحت التقنية الحديثة من الدقة تكاد تصل إلى درجة القطع في بعض الأحيان أو ما يقارب منها، فهي علوم تجريبية مرت بمراحل عدة حتى قطع بنتائجها الدقيقة عند أهل الاختصاص في كل مجال، وقد عد الغزالي التجريبيات من الاعتقاد الجازم، حيث قال: "والاعتقاد الجزم ينحصر في سبعة أقسام:...الرابع: التجريبيات وقد يعبر عنها باطراد العادات، وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة والخبز مشبع...والسقمونيا[1] مسهل. فإذا المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها. والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة. فمعرفة الطبيب بأن السقمونيا مسهل كمعرفتك بأن الماء مرو، وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب للحديد عند من عرفه...فإذا تكرر مرات كثيرة في أحوال مختلفة انغرس في النفس يقين وعلم بأنه المؤثر، كما حصل بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد والخبز مزيل لألم الجوع"[2].

ثانياً: أن الأخذ بالنتائج التي تظهرها التقنية الحديثة المضبوطة بشكل دقيق يدخل في باب الاستعانة بالوسائل الموصلة إلى الحكم الشرعي، فكما أن المجتهد مطالب بالوصول إلى الحكم الشرعي اليقيني أو ما قرب منه فهو مطالب بالأخذ بالوسائل الموصلة لذلك، فللوسائل حكم المقاصد، فإذا وجدت وسيلة أقدر على تحقيق الوصول للحكم الشرعي اليقيني، وأبعد عن احتمال وقوع الخطأ، والوهم، وكانت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولا فوق طاقة الأمة، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء متخصصون في تلك التقنية، فالأولى عدم الإعراض عن هذه الوسيلة المحققة للمقصد والهدف[3].

ثالثاً: إن الأخذ بالتقنية الحديثة في بناء الأحكام الشرعية يعد من باب (قياس الأولى) [4]؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا ترفض الاعتماد على وسيلة أعلى في الأحكام الشرعية بمقابل وسيلة أدنى، فإذا كانت نتائج التقنية مضبوطة ودقيقة، فالأخذ بها مقدم على العمل بالظن الحاصل لدى المجتهد [5].

رابعاً: أن الفقهاء فقد توسعوا في مفهوم اليقين فقد ادخلوا فيه الظن الظاهر، ولم يقصدوا به الاعتقاد الجازم؛ لأن الأحكام الشرعية تبنى عادة على الأمر الظاهر، فقد يكون الحكم يقيناً لا يعارض بالشك، ولا يزول به، مع أن العقل يجوز أن يكون الأمر مخالفاً للواقع، فاليقين المطالب به، هو كل ما ثبت بدليل أو إمارة، وسواء كان المثبت له دليلا شرعياً أم عقلياً أم عرفياً أم لغوياً، أم إمارة أم غيرها، والأخذ بالنتائج الدقيقة للتقنية لا يخرج عن كونه طريقاً مثبتاً لليقين بالأمارة[6].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة لأثر التطور التقني على التقريب الفقهي.

كرس هذا المبحث لدراسة بعض النماذج التطبيقية للأخذ بالتقنية الحديثة في عملية التقريب الفقهي، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً.

(1) السقمونيا: "نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة، وتجفف، وتدعى باسم نباتها أيضا، مضادة للمعدة والأحشاء أكثر من جميع المسهلات" أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل: (السين)، (1ج/ ص1121).

(2) الغزالي، المستصفى، (ج1/35- 36).

(3) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج1/53). الشاطبي، الموافقات، (ج5/44). الزرقا، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، (ص81). القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (ص146).

(4) قياس الأولى: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. أنظر: ابن قدامة، روضة الناظر، (ج 2/187).

(5) القرضاوي، كيف نتعامل مع السنة النبوية، (ج5/44).

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج1/187)، الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، (ص 35).

أولاً: مفهوم الموت الدماغي.

قدر الله تعالى الموت على جميع المخلوقات، وهو خروج الروح من الجسد عن طريق ملك الموت، يقول تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [11: السجدة]، ولأن من الصعوبة إدراك كُنْه الموت فقد اجتهد العلماء في علامات للموت، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في أخرى، فاسترخاء القدمين من العلامات المتفق عليها عندهم[1]، في حين كانت علامات ميل الأنف، وانحسار الصدغ، وتمدد جلدة الخصيتين، وجلدة الوجه، من العلامات المتفق عليها عند جمهور الفقهاء[2]، وهنالك علامات أخرى انفرد بها كل مذهب، وهذه العلامات أقيمت للتحقق من وفاة الشخص، بل احتاط الشافعية وجعلوا تغير رائحة الميت في حال الشك بموته أو إصابته بسكتة عارضة وذلك للوصول إلى القطع بوفاة هذا الشخص[3]، ولكن قد تطرأ على الدماغ حالة تتعطل فيها وظائف الدماغ بشكل نهائي نتيجة لحادث مع استمرار التنفس والدورة الدموية من خلال أجهزة الإنعاش، وهو ما يسمى بالموت الدماغي[4].

ثانياً: الرأي الفقهي في رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً.

سبق بيان أن وظائف الدماغ قد تتعطل بشكل نهائي مع استمرار التنفس والدورة الدموية من خلال أجهزة الإنعاش[5]، وقد يستمر هذا الحال لمدة طويلة، فهل يحكم بموت الإنسان في هذه الحالة؟ مع أن الأطباء المختصين ومن خلال التقنية العلمية تؤكد أن وظائف الدماغ لا رجعة لها، وأن تنفس الشخص وعمل قلبه ودورته الدموية في هذه الحالة هو بفعل أجهزة الإنعاش، اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن موت الدماغ لوحده لا يكفي للحكم بموت الشخص شرعاً حتى يتوقف القلب عن العمل، وينقطع التنفس، ولكنهم اعتبروا موت الدماغ من مقدمات الموت[6].

وقد استدلوا بقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[7]، وذلك؛ لأن حياة المتوفى دماغياً هي المتيقنة وموته هو المشكوك فيه.

الرأي الثاني: إن موت الدماغ يعد موتاً شرعياً إذا قرر الأطباء المختصون حسب الضوابط والشروط أن وظائف الدماغ قد تعطَّلت تعطُّلاً لا نهائيّاً لا رجعة فيه، وأن الدماغ قد بدأ بالتحلل، وإن استمر تنفسه ونبض قلبه من خلال أجهزة الإنعاش[8].

وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ج234/1)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج283/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج110/5). البهوتي، كشاف القناع، (ج84/2).

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج234/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج110/5). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج222/2).

(3) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج7/2).

(4) كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، (ص880).

(5) المرجع السابق (ص880).

(6) رابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العاشرة، قرار رقم: (2)، (10/17/ 1987م).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج53/1).

(8) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (17)، (1986/10/11م) .

1- قياس المتوفى دماغيا على المولود إذا لم يصرخ فلا يعد حيا، مع أنه يبول ويتنفس، فحركة المتوفى دماغيا حركة آلية لا إرادية[1].

2- إن الحياة الإنسانية تعد منتهية إذا عجز الجسد عن خدمة الروح والانفعال لها، فهو دليل على خروج الروح من البدن، وهذا ما يحصل في حالة الموت الدماغي، فلا تستجيب الأعضاء لتصرفات الروح، فحركته كحركة الحيوان بعد ذبحه[2].

ذبحه[2].

ثالثاً: أثر التقنية الحديثة في استنباط الحكم الشرعي في مسألة الموت الدماغي.

بعد العرض السابق لشروط التقنية الحديثة، وعلامات الموت المعتبرة عند الفقهاء، يمكن معرفة أثر التقنية الحديثة على مسألة رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً من خلال الأمور التالية:

1-الواجب أن يتصدى لبحث هذه النازلة علماء الشريعة بالاستعانة بآراء الأطباء المختصين والمحايدين الذين لا تكون لهم صلة مباشرة بإجراء عمليات نقل بعض أعضاء المتوفى لمريض آخر.

2- إن درجة الوثوق بصحة نتائج الأجهزة والفحوصات التي تبين موت جذع الدماغ فعلياً أصبحت دقيقة تكاد تصل إلى درجة القطع، من خلال إثبات موت جذع الدماغ بالقياسات والفحوصات التي يجريها الأطباء عبر الأجهزة الطبية الموثوق بنتائجها، وتشمل الفحوصات اللازم القيام بها للتأكد من موت الدماغ:

- القيام باختبار تخطيط للدماغ يظهر اختفاء كهرباء الدماغ بصورة نهائية.
- القيام باختبار شرايين الدماغ بحيث يثبت عدم تدفق الدم إلى الدماغ.
- القيام باختبارات للأفعال الانعكاسية المثارة لجذع الدماغ تبين اختفاءها تماماً[3].

3-إن حياة الإنسان هي الأمر المتيقن، ولا يصار إلى القول بخلافه إلا بيقين مثله أو بما يقاربه بشكل كبير جداً، فحينها يحكم برفع أجهزة الإنعاش، وهذا ما استقرت عليه المجامع الفقهية[4]، فاعتماد موت جذع الدماغ بضوابطه الطبية الدقيقة هو الأقرب إلى الحكم اليقيني كما قرر أهل الاختصاص، فإذا ماتت هذه المنطقة فإن الإنسان يعد ميتاً؛ لأن تنفسه بواسطة الآلات واستمرار نبض القلب بهذه الصورة ومهما طال لا قيمة له، كما أن العلامات التي ذكرها الفقهاء[5] هي في حقيقتها ظنية، بدليل بدليل وضعهم بعض العلامات التي يحتاج ظهورها إلى وقت ليس بالقصير، للتيقن من وفاة الشخص، كتغير رائحته، بخلاف نتائج الوسائل الطبية المعاصرة التي تثبت موت جذع الدماغ فتكاد تقرب من القطع، فاستمرار التنفس عبر الأجهزة لا قيمة له،

(1) ابن القيم، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، (ص39).

(2) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج55/3).

(3) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثانية (الحياة الإنسانية)، (ص916 – 919). دكريدية، ندوة التعريف الطبي للموت، (ص917).

(4) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (17)، (1986/10/11م). المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة الثانية (الحياة الإنسانية)، (ص916-919). قرارات مجلس الإفتاء الأردني، قرار رقم(11). كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (ص880).

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ج234/1)، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ج283/1). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج110/5). البهوتي، كشاف القناع، (ج84/2).

ولا يعطي الحياة للإنسان، وكذلك الأمر فإن استمرار نبض القلب، بل إن تدفق الدم في الشرايين والأوردة لا يعد علامة على الحياة طالما أن الدماغ قد توقفت حياته توقفاً تاماً لا رجعة فيه.

كما أن الفقهاء قد أقروا بمرجعية الأطباء في تحديد الوفاة، وأوكلوا هذه المهمة للأطباء العظام منهم، كما بين ابن عابدين في حاشيته حيث قال: "والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة، فإنه يحتمل الإغماء. وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياءً؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير"[1].

وقول الطبيب الذي تدعم قوله نتائج الوسائل التقنية الحديثة أولى بالقبول والثقة والاطمئنان لقراره بثبوت الوفاة.

المطلب الثاني: القبض الحكمي في تجارة العملات.

يتناول هذا المطلب مسألة التعامل بصرف العملات عبر الوسائل التقنية الحديثة وما يتعلق بها من شروط، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم القبض وأنواعه:

القبض في اللغة يأتي على معانٍ عدة: منها، هو خلاف البسط، ويأتي بمعنى الأخذ، والإمساك، وما أخذ باليد، وقبول المتاع وإن لم يحول إليه[2].

والقبض في الاصطلاح: فقد وردت عدة تعريفات له عند الفقهاء منها: "هو التمكين، والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة"[3]. ومنها: "هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن"[4]. والقبض قد يكون قبضاً حقيقياً، وقد يكون قبضاً حكمياً[5]، وهو قبض اعتباري تقديري، يقوم مقام القبض الحقيقي.

ثانياً: الرأي الفقهي في اشتراط القبض في عقود الصرف.

أوجب الإسلام التقابض في عقود المعاوضات لتكون أداة لحفظ حقوق العباد وميزاناً لاستقرار العقود، وقد شدد على شرط القبض في عقد الصرف، أكثر مما شدد عليه في غيره من العقود المالية الأخرى؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ)[6].

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج193/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (ج 68/7). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج54/5).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج148/5). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج479/6).

(4) ابن جزي، القوانين الفقهية(ص328).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج21/2). البهوتي، كشاف القناع، (ج235/3). الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، المعاصرة، (ص45).

(6) [البخاري، صحيح البخاري، باب: "بيع الذهب بالذهب"، (ج74/3)، رقم الحديث (2175).

والأصل أن يكون القبض في عقد الصرف حقيقياً بحيث يتم التسليم للبدلين في نفس مجلس العقد، وذلك باتفاق الفقهاء[1]، ولكنهم لم يشترطوا الفورية في التسليم وإنما قالوا بالاكتفاء باتحاد مجلس العقد ولو تأخر التسليم ما دام أن المتعاقدين لم يتفرقا[2].

ومع تطور وسائل التقنية فقد ابتكرت وسائل تقنية للقيام بعقود المعاوضات بشكل عام، وعقد الصرف بشكل خاص، خاصة عند تعذر القيام بالقبض الحقيقي للبدلين، وهو ما يسمى بالقبض الحكمي كما سبق بيانه، فالشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض، كما أن له شواهد في كتب الفقهاء[3].

ومن هذه التقنيات عملية التحويل المصرفي، من خلال قيود يقوم بها المصرف، وتتمثل بنقل المبلغ من حساب لحساب آخر بمجرد إجراء قيود في الحسابين، وتبدأ هذه العملية عندما تنشأ علاقة مديونية بين عميلين لكل منهما حساب في نفس البنك، فبدلًا من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه، ثم يودعه في حساب العميل الآخر، يصدر العميل المدين أمرًا إلى البنك بأن ينقل من حسابه إلى حساب دائنه مبلغًا يعادل قيمة الدين، فيجري البنك عند ذلك القيود اللازمة لنقل المبلغ، ثم يخطر العميل الدائن بأنه أضاف إلى حسابه هذا المبلغ نقلًا من حساب مدينه، وهذه العملية تقوم مقام نقل النقود بصورة حسية من العميل الآمر إلى دائنه، من خلال المناولة اليدوية من جانب البنك الوسيط[4].

ثالثاً: أثر الأخذ بالتقنية الحديثة على القبض المصرفي.

إذا أردنا تطبيق شروط التقنية الحديثة وضوابط التقريب على مسألة القيد المصرفي نلاحظ التالي:

1- وجود نص شرعي يوجب تحقق قبض البدلين في مجلس العقد يقيناً، وهو الحديث النبوي الشريف السابق.

2- وجود وسائل تقنية معاصرة تحقق مقصد القبض المأمور به شرعاً، يقينا في مجلس العقد الحكمي، وذلك تفادياً للوقوع في الربا، وهو القيد المصرفي، والتأكد من دقة هذه التقنية وحيادية القائمين عليها من خلال عدم التلاعب في عملية القيد المصرفي.

3- قبول العرف التجاري العام والقوانين المعمول بها هذه الوسائل واعتبارها قبضاً تاماً، ما لم تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما بين ابن قدامة بقوله: "ولأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحراز والتفرق"[5]، وقد

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج215/5). العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (ج141/2). النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج3، ص383). البهوتي، كشاف القناع، (ج217/3).

(2) المراجع السابقة، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج10/11).

(3) منها ما يعرف بمسألة استبدال الدين بالثمن، ومسألة التصارف على ما في الذمة؛ فقد قال النووي: "والجديد جواز الاستبدال عن الثمن، فإن استبدل موافقاً في علة الربا، كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في المجلس، والأصح: أنه لا يشترط التعيين في العقد، وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن دراهم" النووي، منهاج الطالبين، (ج103/1).

(4) الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، (ص284).

(5) ابن قدامة، المغني، (ج185/4).

وقد كيّف بعض القانونين عملية النقل المصرفي بأنها عملية مادية شكلية، تساوي في نظر القانون عملية التسليم الفعلي للمبلغ النقدي، وسموها بالنقود القيدية؛ لأن العميل المستفيد قد تسلم نقودًا بالفعل من العميل الآمر[1].

وعليه فإذا تم الايجاب والقبول بين المتصارفين في نفس المجلس، ولكن قبض العوضين تم من خلال إيداعهما في حسابهما في البنك، وأصبح لكل طرف حرية التصرف فيه، فيكون حينها قد تحقق قبض البدلين المطلوب شرعاً، ولو لم يتم التسليم باليد كما يفهم من الحديث النبوي الشريف السابق، ولكن قد يترتب على العملية نقل العوضين تأخير في القيد المصرفي لهما لمدة يسيرة تتطلبها إجراءات تقييد النقود في البنوك، فهذا مما يغتفر خاصة مع عدم السماح للعميل من الانتفاع بما قيد في حسابه قبل تحقق القيد المصرفي للعوضين، فالوسائل التقنية قد سهلت عملية القبض في مبادلة العملات بصورة تقرب من اليقين المطلوب شرعاً، بل فيها طمأنة للمتعاقدين على سلامة البدلين خاصة عند التعامل بمبالغ كبيرة.

وقد اعتمدت هذه التقنية في عمليات الصرف، من قبل معظم المجامع الفقهية ودور الإفتاء في العالم الإسلامي[2].

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية، مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً ما يأتي:

أ -القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

1. إذ أُودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

2. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المؤسسة في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، أو إذا اقتطعت المؤسسة –بأمر العميل – مبلغاً من حساب له لتضمه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المؤسسة نفسها أو غيرها لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المؤسسة مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي - بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي – إلى المدة المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي"[3].

ويتضح هنا إن التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين، تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد. والإيجاب المحدد بمدة معينة والصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي[4].

الخاتمة

بعد الانتهاء من بيان التقريب الفقهي وأثر التطور التقني عليه بحمد الله تعالى، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- الواجب على المجتهد تحري الحكم الشرعي اليقيني بداية، فإن تعذر ذلك فيلجأ إلى ما يقرب منه، وبما يمثل أقصى درجات غلبة الظن، وهو ما يسمى بالتقريب الفقهي.

(1) الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، (ص284).

(2) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (53)، (1990/3/14م)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الأول، (ص5).

(3) منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (53)، (1990/3/14م).

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعايير الشرعية، المعيار الأول، (ص5).

2- مراعاة المجتهد لضوابط التقريب الفقهي عند ممارسة عملية الاجتهاد واجب شرعا.

3-يجب التأكد من توفر شروط التقنية قبل الأخذ بها من حيث الدقة في النتائج والتخصص والحيادية فيمن يتولى القيام عليها.

4- التقنية الحديثة هي من قبيل الوسائل الموصلة للحكم الشرعي شبه اليقيني.

5-جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً إذا أثبت الأطباء موت منطقة جذع الدماغ من خلال الفحوصات القطعية.

6-يمثل القيد المصرفي قبضا حكمياً للبدلين في عقود الصرف، وتنتفي به علة حصول الربا عند تأخير تسليم البدلين.

المصادر والمراجع

آل الشيخ، هشام بن عبد العزيز، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، (2006م)، د.ط، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، (1983م)، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط2).

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة،(2008م)، ط1 بيروت، دار عالم الكتب.

الآمدي، أبو الحسن، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:(عبد الرزاق العفيفي)، (د.ت)، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، د.ت، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الباحسين، يعقوب، عبد الوهاب، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية، (2000م)، ط1، الرياض، مكتبة الرشيد.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، والمسمى بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، (1422ه)، ط1، د.م، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، د.ت، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ، د.ت، (د.ط)، القاهرة، مكتبة صبيح.

التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، د.ت، (د.ط)، بيروت، دار صادر.

الجازي، هايل، (د.ت)، تعريف التقنية، 2017/4/29م، الموقع:
(http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9)

الجبر، محمد، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، (1997م) ط2، الرياض، جامعة الملك سعود.

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية،(د.ت)، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الجمل، محمد، حريز، عبد المعز، أثر أسباب النزول والورود في الاجتهاد، (2017م)، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، 25(2)، ص210-231.

الجنكو، علاء الدين، (2004م)، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط1، عمان، دار النفائس.

ابن حجر، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت، دار المعرفة.

الخطيب البغداي، أبو بكر، أحمد بن علي، (د.ت)، الفقيه والمتفقه، (تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي)، ط3، الرياض، دار ابن الجوزي.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (2000م)، سنن الدارمي، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، ط1، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (د.ت)، سنن أبي داود، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية.

دكريدية، محمود، (1417هـ)، ندوة التعريف الطبي للموت، د.ط، الكويت، د.ن.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، (د.ت)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر، (1997م)، المحصول، تحقيق:(طه العلواني)، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر، (1420هـ)، مفاتيح الغيب، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الريسوني، أحمد، (1997م)، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ط1، المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبه، (1985م)، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي،ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الزرقا، أحمد بن محمد، (1989م)، شرح القواعد الفقهية، (صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا)، ط1، دمشق، دار القلم.

الزرقا، مصطفى، (1996م)، العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، ط2، دمشق، دار القلم.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد، (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، د.ط، د.م، دار الكتبي.

الزيلعي، عثمان بن علي، (د.ت)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (1990م)، الأشباه والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات، تحقيق: (مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، د.م، دار ابن عفان.

شبير، محمد عثمان،(2014م)، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط2، دمشق، دار القلم، دمشق.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، (1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي (1999م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: (أحمد عزو عناية)، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.

الشيرازي، أبو أسحاق ابراهيم بن علي، (2003م)، اللمع في أصول الفقه، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، (2002م)، أدب المفتي والمستفتي، (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، ط2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، بيروت، دار الفكر.

ابن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: (عبد الرؤوف سعد)، د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عبد السلام، أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (1989م)، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأفعال، (تحقيق: غياد الطباع)، د.ط، د.م، د.ن.

عدد من المؤلفين، (د.ت)، الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (1994م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، (تحقيق" يوسف البقاعي)، د.ط، بيروت، دار الفكر.

عطية، أبو محمد، عبد الحق بن غالب، (2001م)، المحرر الوجيز، تحقيق: (عبد الشافي محمد)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

العمري، ناديا شريف، (1986م)، الاجتهاد في الإسلام، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(1993م)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: (محمد عبد السلام عبد الشافي)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق (عبد السلام هارون)، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (2005م)، القاموس المحيط، تحقيق (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة.

القحطاني، علي بن مسفر، (2003م)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط1، الرياض، دار الأندلس الخضراء.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (1968م) ، المغني لابن قدامة، د.ط، القاهرة، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، (2002م)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1، د.م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

قرارات مجلس الإفتاء الأردني، (1988م)، د.ط، عمان.

رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة، 1408ه.

منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، عمان، الدورة الثالثة، 1986م قرار رقم: (5).

القرافي، أحمد بن إدريس، (د. ت)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، د.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرضاوي، يوسف، (1993م)، كيف نتعامل مع السنة النبوية، معالم وضوابط، ط6، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر.

قلا ش عمر، نظرية المقام وأثرها في تفسير الخطاب الشرعي، د.ط، الجزائر، جامعة وهران.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: (محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (د.ت)، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، (د.ت)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق (عدنان درويش – محمد المصري)، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

كنعان، أحمد محمد، (2000م)، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، بيروت، دار النفائس.

لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، (د.ت)، مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق: نجيب هواويني)، د.ط، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.

المرداوي، علاء الدين، علي بن سليمان، (2000م)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

المقري، محمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، القواعد، (تحقيق: أحمد بن عبد الله)، د.ط، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي.

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، (1985م)، الندوة الثانية (الحياة الإنسانية)، د.ط، د.م، د.ن.

منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط، (1983م)، مصطلحات الطاقة، د.ط، د.م، د.ن.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.

لجنة مكونة من عدة علماء في الخلافة العثمانية، د.ت، مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق: نجيب هواويني)، د.ط، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

الميلاد، زكي، (2015م)، مفهوم التقريب بين المذاهب الإسلامية: التجربة، والتطور، والمعنى، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، (ع87)، د.م، د.ن.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، (1313هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دمشق، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، (1412هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (تحقيق: زهير الشاويش)، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب، د.ط، بيروت، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، (2005م)، منهاج الطالبين،2005 م،ط1، بيروت، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (2010م)، البحرين، د.ط، د.ن.